محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٨٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

==========

التمييـــــــز الأول :

المميـــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـز ضـــــده :- الحـــق العـــــام .

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــــــزون : ١.

٢.

٣.

وكيلهما المحاميان

المميـــــز ضده : الحـــــق العـــــام .

قـــدم في هذه القضية تمييـــزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ومقدم من محمد فايز اســـعد الدقـــة والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ ومقدم من وآخرون وذلـــك للطـــعن في الحـــكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربـــد في القضية رقـــم ٢٠٠٨/٢٩ فصل ٢٠٠٨/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٧/١٠٠ فصل ٢٠٠٧/٩/٢٧ القاضي :

(١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات وحيث انه حدث وقت وقـــوع الجـــرم ومن فئة الفتى الحكم عليه وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانـــون العقـــوبات بوضـــعه فـــي دار تربية الاحداث لمدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقـــيف وحـــيث ان المتهم شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال له ليحيا حياة

lawpedia.jo

حرة وكريمة تقرر المحكمة استبدال تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها في المـــــادة ١٩/د/٥ بوضعه في دار تربية الاحداث مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

٢. إدانـــة المتهمين بجرم اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٩ عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهمـــين من جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات إلى جرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكـــــام المادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات) .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام وعملاً بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة ما يلي :-

١. معاقـــبة المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وحيث أنه شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال لـــه ليعـــيش حياة حرة وكريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. معاقـــبة المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف . وحيث انهما شابان فـــي مقتبل العمر ولإفساح المجال لهما ليعيشا حياة حرة وكريمة مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين لكل واحد منهما والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawcedia.com

٤. عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المتهمين وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وذلك بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١. أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد ومن قبلها محكمة جنايات اربد في تطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجاء قرارها غير معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومخالفاً للواقع وللبينات المقدمة بالقضية وذلك على النحو التالي :-

أ. بالـــرجوع إلى إفادة الممـــــيز لدى مركز أمن اربد الشمالي بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١/٢٨ تبـــين من خلالها ان المميز لم يتشاجر مع المشتكي ولم يسلبه وان دوره كـــان فـــض الشجار وهذا ثابت من إفادته حيث ذكر (وقمت انا بمحاولـــة فـــض الشجار فيما بينهم) ثم عاد و أفاد (وانهم لم يقوموا بسلبه وكان الموضوع مشاجرة فقط) .

٢. أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد ومن قبلها محكمة جنايات اربد في تطبيق القانـــون على وقائع القضية حيث جاءت أقوال المشتكي متناقضة مع بعضها البعض ومع الواقع وذلك على النحو التالي :-

أ. لقد أفاد المشتكي امام مركز أمن الشمالي حيث ذكر (..... وكان يرافقني صديقي يدعى وعند وصولنا إلى شارع الثلاثين عند محل طسلق حضر شخص لا اعرف اسمه من قبل .... حـــيث قـــال لي أريد فلوس و أخبرته بعدم وجود نقود معي ودار نقاش بيننا حيث حضر شخصين اثنين آخرين وقاموا بمسكي .... حيث أخذوني الثلاثة وأشخاص آخرين إلى مكان خلاء وبعد ذلك قاموا بمحاولة تشليحي البنطلون واخـــذوا مبلغ عشرين دينار مني بالقوة ولم استطع ان اعمل شيء لكثرتهم .... وقمت بالوقوف وارتداء ملابسي لانهم شلحوني ملابسي بقصد الاعتداء علي .... لا بل بقصد تفتيشي بحثاً عن الفلوس ..... .

٣. لقـــد تناقض شاهد النيابة مع نفسه ومع المشتكي وذلك على النحو التالي :-

أ. مع نفسه :- لقد تناقض في إفادته أمام المدعي العام وأمام محكمة جنايات اربد :-

lawpedia.jo

١. لقـــد ذكر في شهادته أمام مدعي عام اربد حيث ذكر (.... وأوقفونا وقاموا بالسؤال عن اسمي وشو بدرس ....) وذكر أمام محكمة جنايات اربد (..... وقام اثنان منهم السؤال عن اسمي وعن عملي ....) (صيغة المثنى وصيغة الجمع) .

٢. لقـــد ذكـــر فـــي شـــهادته أمام مدعي عام اربد (... حيث كان قد استوقفني شخصـــان لا اعرفهما وقام ثلاثة أشخاص بالوقوف مع المشتكي ..) وذكـــر فـــي شهادته أمام محكمة جنايات اربد (... وقام الشخصين الآخرين وأشـــار إلـــى بمسك المشتكي وأخذا يدفعانه إلى الخلف واستفسرا منهما عن دراسته وعمله

٤. أخطـــأت محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة جنايات اربد بادانة المميز بجرم اختلاق الجرائم وبجرم جناية التدخل بالسرقة بناءً على بينات شخصية متناقضة مع بعضها البعض ومع الواقع والمبنية على الشك والتخمين لا على الجزم واليقين .

٥. وبالتـــناوب أخطأت محكمة استئناف اربد بتصديق قرار محكمة جنايات اربد بإدانـــة المميـــز مما نسبته إليه من جرائم خلافاً لما هو ثابت في إفادته أمام مركـــز أمن الشمالي وأمام مدعي عام اربد وأمام محكمة جنايات اربد نفسها التـــي لـــم يـــرد فيها انه قام باختلاق الجرائم أو انه تدخل في جرم السرقة المـــزعوم ، وبالتناوب أيضاً فإن المميز ومع عدم التسليم بما نسب إليه من جـــرائم فهـــو يـــنحدر من عائلة مشهود لها بالصلاح والعلم وهو ليس من أصـــحاب السوابق ، وهو طالب ثانوية عامة (توجيهي) ويرفق لهذه الغاية الوصـــول رقـــم يبـــين انه دفع الرسوم القانونية لتقديم امتحان التوجيهي .

*** لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

<u>وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات إربد في التطبيقات القانونية وفي تفسير وتأويل النصوص المطبقة .

٢. جانـــبت محكمة الاستئناف الصواب وخالفت القانون لعدم ردها على أسباب الاستئناف بوضوح ومعالجتها لهذه الأسباب معالجة وافية .

lawpedia.jo

٣. أن الحيثـــيات والأسباب التي بني عليها القرار المميز غير سديدة ولا تصلح للاســـتدلال لان قرار محكمة الاستئناف يستند إلى تصورات تخالف مجرى ومسار بينات المميزين .

٤. ان التضـــارب في أقوال المشتكي يدل على اضطرابه و يفسر تفسيراً واسعاً لمصـــلحة المميـــزين حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ومن خلال أقوال المشـــتكي في إفادته أمام المركز الأمني أفاد أن الأشخاص قد قاموا بتشليحه البنطلون بينما ذكر أمام مدعي عام اربد انه نتيجة التفتيش سحل بنطلونه ثم أفـــاد أمام المركز الأمني أن أحد المتهمين ضربه بزجاجة على وجهه بينما أمـــام مدعي عام اربد أفاد أنها أداة حادة لم يستطع التعرف عليها وكما افاد المشـــتكي أمام المركز الأمني وأمام مدعي عام اربد بعدما تعرض للضرب تـــوجه مباشـــرة إلى المركز الأمني ثم إلى المستشفى بينما ذكر أمام محكمة الجـــنايات انـــه ذهـــب إلـــى المستشفى ثم ذهب إلى مركز الأمن وكما أفاد المشـــتكي أمـــام المركز الأمني ان الأشخاص اللذين قاموا بأخذه إلى مكان خلاء كان عددهم ثلاثة أشخاص و آخرين بينما أفاد أمام محكمة الجنايات أن من قام بالإمساك به وتفتيشه هم شخصين فقط هما وهذا يـــدل على تضارب اقوال المشتكي والذي لم تأخذ به محكمة الجنايات والذي يثبت ان الشاهد المشتكي غير صادق في شهادته .

٥. وكمـــا يتبين لعدالة محكمتكم التناقض الواضح في شهادة شاهد النيابة الـــذي أفاد أمام مدعي عام اربد بأنه شاهد الأشخاص الذين قاموا بتفتـــيش المشـــتكي وانه كان يقاومهم أما إفادته أمام محكمة الجنايات ومـــن خلال مناقشته من قبل وكيل الدفاع أفاد انه لم يشاهد المتهمين يقوموا بتفتـــيش المشتكي ولكنه شعر بذلك ، وكما أفاد الشاهد في افادته امام مدعي عـــام اربـــد انه لم يشاهد من قام بضرب المشتكي و إنما شاهده وهو مضـــروب ومصـــاب فـــي وجهه بينما ذكر أمام محكمة الجنايات انه شاهد الشـــخص الـــذي ضرب في وجهه وهذا يثبت لعدالة المحكمة الخطأ الفاحش الذي وقعت فيه محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة الجنايات في وزن البيـــنة وزنـــاً دقيقاً وسائغاً قانوناً حيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجـــزم واليقـــين ولـــيس على الشك والتخمين مما يدل لمحكمتكم التناقض الفـــاحش في أقوال الشاهد والذي كان على محكمة الجنايات استبعاد شهادته للتناقض وهذا ما لم تفعله محكمة الجنايات ولا محكمة الاستئناف .

lawpedia.jo

٦. إن ما وصلت إليه محكمة الاستئناف جاء ترديداً لما ورد ببينات النيابة العامة ولـــم يكن على البينات المقدمة والوقائع الصحيحة مما جعلها تخطئ بالنتيجة التـــي توصـــلت إلـــيها من حيث التطبيق القانوني والعقوبة المفروضة على المميزين حيث انه مغالى فيها .

٧. لـــم تأخـــذ محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات اربد باسقاط الحق الشخصـــي الوارد في الصفحة الخامسة من محاضر القضية والذي ذكـــر فـــيه (كوني تصالحت معهم) وكذلك يوجد إسقاط حق شخصي محفوظ في ملـــف الدعـــوى يتضمن إسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين مؤرخ فـــي ٢٠٠٧/٢/٢٢ .

٨. لـــم تراع محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات التناقض والتضارب الـــوارد فـــي شـــهادة المدعـــو وهو شاهد النيابة الذي جاءت شهادته متضـــاربة متناقضـــة مـــع بعضها البعض سواء أمام المدعي العام او امام المحكمـــة ، كمـــا أنها جاءت متناقضة ومتضاربة مع أقوال المشتكي وهذا يفسر لمصلحة المميزين .

*** لهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات اربد كلاً من المتهمين :-

١

٢

٣

٤.

لملاحقتهم عن التهمتين التاليتين :-

١. جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.

٢. جـــنحة اخـــتلاق الجـــرائم طبقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ وبعد صلاة العشاء وعندما كان المشتكي وبرفقته صديقه بالقرب من مدرسة الوليد حضر إليه شـــخص وتبين فيما بعد انه المتهم وطلب منه نقود قد تمنع المشتكي عن إجابة طلبه وتفاجـــأ بشخصين آخرين يقومان بإمساكه وقام المتهم تفتيشه ثم حضر شخص رابع وقـــام ايضـــاً بتفتيشه وبعد ذلك وجد المتهم مبلغ عشرين ديناراً وقام بأخذها من جيب البـــنطلون الخلفـــي وضرب المشتكي بأداة حادة على وجهه وقد تبين بعد ذلك أن الأشخاص اللـــذين قامـــوا بمهاجمـــته وسرقته هم المتهمون وقد ادعى المشتكي عليهم من الثاني وحتى الـــرابع على انهما تعرضوا للضرب وتبين بأنهم هم من قاموا بإيذاء أنفسهم وتقدم المشتكي بشكواه وجرت الملاحقة] .

باشـــرت محكمـــة جنايات اربد نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــم ٢٠٠٧/١٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: [في نهاية الشـــهر الأول مـــن عام ٢٠٠٧ ليلاً و أثناء أن كان المشتكي يسير في شارع فرعـــي فـــي شـــارع الثلاثين وصديقه صادفهم المتهمين حيث قام المتهمان بالإمساك بالمشتكي ودفعه باتجاه مكان شبيه بالحاكورة وقاموا بتفتيشـــه ممـــا أدى إلى تسحيل بنطلونه حيث سقط على الأرض وقاموا بسرقة مبلغ عشرين ديناراً من جيب بنطلونه بعد ذلك قام المتهم بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه في حين قام المتهمان في ذات الوقت بمشاغلة الشاهد و أخـــذه علـــى جـــنب حتى تمكن المتهمان من اتمام جرمهما وبعد اصابة المشـــتكي هرب المتهمون وتم اسعاف المشتكي وبعد ذلك قام المتهمون بايذاء انفسهم مدعين بانهم تعرضوا للضرب من اجل تقديم شكوى ضد المشتكي

طـــبقت محكمـــة جـــنايات اربد القانون على هذه الواقعة ووجدت ان قيام المتهمين بسرقة مبلغ عشرين ديناراً من المشتكي باستعمال العنف يشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ /١ من قانون العقوبات وبأن ما قام به المـــتهمان المتمثل بمراقبة المتهمين أثناء ارتكاب الجـــريمة وقـــيامهما باشغال صديقه الذي من شانه ضمان ارتكابهما للجرم

وتقوية تصميمهما على ارتكابه يشـــكل جناية التدخل بالسرقة طبـــــــقاً للمادتيـــن ١/٤٠١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات .

وبـــأن إقـــدام المتهمين على إيذاء أنفسهم مدعين بـــأنهم قـــد تعرضـــوا للضرب أنها تشكل جرم اختلاق الجرائم طبقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

(١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات

وعمـــلاً بذات المادة وبدلالـــة المادة ١٨/ج من قانون الاحداث الحكم عليه بالوضع في دار تـــربية الاحداث لمدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف وقد التمس له سبباً مخففاً تقديـــرياً حيـــث استبدلت العقوبة المفروضة بحقه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٩/د/٥ مـــن قانون الاحداث وهي الوضع في دار تربية الاحداث مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

٢. إدانة المتهمين بجرم اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهمـــين من جرم السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقـــوبات إلـــى جرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .

٥. عمـــلا بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات) .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر ما يلي :-

أ.معاقـــبة المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة على مقتضى المـــادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقـــوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ب. معاقبة المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات ثم التمست لهما سبباً مخففاً تقديرياً خفضت فيه العقوبة على مقتضى المادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين لكل واحد منهما والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

ج . عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

د. عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المتهمين وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وذلك بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

لم يرض المتهمون :-

١.
٢.
٣.
٤.

بهـــذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقـــم ٢٠٠٨/٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ قضت فيه برد هذه الطعون الاستئنافية .

لـــم يـــرض المتهم :- بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

لم يرض المتهمون :-

١.
٢.
٥.

بهـــذا القـــرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ .

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ طلب فيها قبول الطعنين التمييزيين شكلاً وردهما موضوعاً .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين : -

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد ان محكمة الاستئناف قد توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

[أثـــناء أن كان المشتكي وصديقه المدعو يسيران في شارع الثلاثين في الشهر الأول لعام ٢٠٠٧ صادفهما شخص تبين فيما بعد بأنه المتهم وطلـــب منه نقود وعندما رفض ذلك قام باقي المتهمين بالإمساك به وقام المتهم بتفتيشه ولم يجد معه شيء وبعد التفتيش وجدوا معه مبلغ عشرين ديناراً في جيب بـــنطاله الخلفـــي وبعد ذلك قام المتهم بضربه على وجهه بأداة حادة ولاذوا بالفرار وقام صديقه صالح بإسعافه وبعد ذلك تقدم بهذه الشكوى] .

طبقت محكمة الاستئناف القانون على هذه الواقعة فوجدت أن أفعال المتهمين تشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الاستئناف توصلت إلى أن المشتكي رفض طلب المتهم ان يعطـــيه الـــنقود فقام باقي المتهمين بالإمساك به وبأن جميع المتهمين فتشوه واخذوا منه مبلغ عشرين ديناراً .

وان هـــــذه الـــواقعـــــة تغاير الواقعة التـــــي استخلصتها محكمـــــة الجنايات وبـــأن محكمـــــة الاســـتئناف توصـــلت إلى أن أفعال المتهمين جمـــيعاً تشكل جناية الســـرقة طـــبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وقالت أن هذا ما توصلت إليه محكمة الجـــنايات # محكمـــة الدرجة الأولى # وهو قول غير صحيح ذلك أن محكمة جنايات اربد توصـــلت إلـــى ان ما قام به المتهمان يشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ مـــن قانـــون العقوبات وان ما قام به المتهمان الآخران يشكل جناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات .

وعليه وحيث نجد أن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد جاء مبتسراً من حيث الـــواقعة الجـــرمية إذ كـــان على محكمة الاستئناف ان تستخلص الواقعة الجرمية للدعوى وتبـــين فيها الأفعال المادية التي قام بها كل واحد من المتهمين وبأن تدلل على البينة التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها وبأن تبين فيما إذا كانت هذه الأفعال قد حدثت ليلاً أم نهاراً .

كما انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبين في حكمها المطعون فيه أركان جـــناية الســـرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وكيف انطبقت على أفعال كافة المتهمين الطاعنين .

lawpedia.jo

وعلـــيه فقد جاء قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه مشوشاً مضطرباً إذ لم تحظ المحكمـــة بوقائـــع الدعـــوى ولـــم تناقش بيناتها وجاء تطبيقها للقانون غامضاً لا يسمح لمحكمتنا بمراقبته وكيف توصلت إلى ذلك .

لذا تكون أسباب الطعون التمييزية واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لـــذا فإنـــنا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٩ / ٦ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo